

اصول فقہ حوزہ مجلہ أبحاث علمية نصف السنوية،

السنة السابعة، العدد ٩، الخريف و الشتاء ١٤٢٤

الاستلام: ١٤/٠٥/١٤٠٢ - التأييد: ٢٥/٠٧/١٤٠٢

مقالة بحثية - صص ١٠٧ - ١١٦

الثمرة العملية في مسألة المشتق

السيد صادق المحمدي^١

الوجيزة

قد تكون في مسألة اصولية ثمرة اصولية و فقهية، أو ثمرة فقهية فقط، أو ثمرة علمية فقط، وأكثرها من القسم الثاني و أحيانا قد لا يكون في مسألة ثمرة لكنه لابد من بيانها كمقدمة لمسألة اصولية اخرى نظير البحث عن امكان الإشتراك و استحالاته تمهيداً لبحث استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد و قد يكون لمسألة، دور في أدلة الرد أو الأخذ لمسألة أخرى نظير البحث عن أقسام الوضع و قد بينا و فصلنا ذلك في محله و من ثمّ يمكن إنكار عدم وجود الثمرة في أكثر مباحث علم الأصول.

و هنا ينبغي ذكر نكتة و هي ان وجود الثمرة و عدمها منوط بلحاظ جميع المباني في كل مسألة اصولية بمعنى أنه اذا لم تكن ثمرة عملية في مسألة من المسائل الاصلية على جميع المباني فيصح أن يقال إنه لا ثمرة على هذه المسألة الاصلية فتأمل. و في مسألة المشتق ثمرات كثيرة في الفقه و قد ذكر بعضها في هذه المقالة بشكل تحليلي و الإقدام بهذه الوظيفة الهامة بهذا النحو يرفع توهم عدم وجود الثمرة فيها و يوجب التسهيل في التعليم و التعلم و من موارد الإبداعات في هذه المقالة ذكر التفريعات الحديثة في باب المشتق و أسأل الله تعالى مزيد التوفيق في هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: المسألة الاصلية، المسألة الفقهية، الثمرة العملية، المشتق

١. استاذ خارج الفقه و الأصول في حوزة قم المقدسة و جامعة المصطفى العالمية ss.mohamadi20@gmail.com



المقدمة

قال المحقق الخوئي رحمته الله: «الاثمة على النزاع في المشتق اصلاً لأن الظاهر من العناوين الاشتقاقية المأخوذة في موضوعات الاحكام او متعلقاتها بنحو القضايا الحقيقية هو أنَّ فعلية الاحكام تدور مدار فعليتها حدوثاً وبقاءً، و بزوالها تزول لا محالة، و إن قلنا بأن المشتق موضوع للأعم فمن هذه الجهة لا فرق بينها و بين العناوين الذاتية. نعم قد ثبت في بعض الموارد بمناسبة داخلية أو خارجية أنَّ حدوث العنوان علّة محدثة و مبقية معاً كما تقدم.

و كيف كان فلا أثر للقول بأن المشتق وضع للأعم أو الأخص؛ اذ على كلا التقديرين كانت الاحكام في فعليتها تابعة لفعلية العناوين المأخوذة في موضوعاتها و بانقضائها و زوال التلبس عنها تنقضي بتناً» (الخوئي، ١٤١٧، ج ١، ص ٢٦٣).

هذا لكن الحق ترتب الثمرة على هذا النزاع و فيما افاده تأمل من جهات، منها: عدم دليل على عموم كون أدلة الاحكام و العناوين الاشتقاقية مأخوذة على نحو القضايا الحقيقية بأن فعلية الاحكام تدور مدار فعليتها حدوثاً و بقاء بل يمكن أن يكون ظاهر مدلول قضية ذاتا او بقرينة خاصة، دوران الحكم مدار صدق العنوان الاشتقاقي، فعلى هذا يصح النزاع المذكور في المشتق فيها. و منها: أنَّ النزاع في المشتق يجري على مبني كون القضايا الشرعية على نهج القضية الحقيقية أيضاً بل لا ارتباط بين المسألتين؛ اذ لو سلمنا أنَّ الظاهر من العناوين الاشتقاقية في موضوعات الاحكام على القضية الحقيقية بأن تكون فعلية الاحكام دائرة مدار فعلية الموضوعات، فلأعمى أن يقول: إنَّ عنوان الضارب مثلاً فعلى حين انقضاء المبدأ أيضاً فيطلق على من ضرب، عنوان الضارب الآن حقيقة و للقاتل بالأخص أن يقول ليس كذلك بل يطلق عليه مجازاً و بعبارة اخرى يدور الكلام مدار كمية صدق الفعلية.

١. الكليات

١.١. في تعريف الكلمات التي اخذت في العنوان

المشتق في النحو، هو الذي اشتق من المضارع و هو اسم الفاعل و اسم المفعول و الصفة المشبهة و المبالغة و اسم التفضيل و المكان و الزمان و الآلة و مقابله الجامد، و في الأصول هو كل ما يحمل على الذات جارياً عليها ولو كان جامداً على اصطلاح النحويين كالزوج و الحر، و من ثم تخرج الأفعال و المصادر عن محل النزاع لكونها غير جارية على الذوات و النسبة بينهما عموم من وجه فإنَّ مادة الإفتراق من جانب، الزوج و الزوجة و نحوهما و من جانب آخر الأفعال و نحوها.

و المراد من الحال هو حال الجري و النسبة و ما ذكر في الكفاية من كونه حال التلبس سهو القلم و

ليس المراد منه حال النطق؛ إذ المشتق في مثل قولنا «كان زيد ضارباً أمس أو سيكون ضارباً غداً» حقيقة إذا كان التلبس بالضرب أمس، في الأول أو في الغد، في الثاني وإن لم يكن تلبس في حال النطق، فالنزاع في أنّ المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في حال الجرى والنسبة، أو فيما يعمّه. وبعبارة أخرى أنه إذا اتحدت حال النسبة والتلبس فاستعمال المشتق استعمال حقيقي ولا نزاع فيه وإذا اختلفنا فإن تأخرت حال التلبس عن حال النسبة فهو مجاز بالاتفاق وإن كان العكس فهو محل النزاع.

و المراد من المبدأ هو مبدأ المشتق مثل الضرب والاكل والعلم ولا فرق بين كونه فعلاً كالضرب أو حرفاً كالصيغة أو ملكة كالاتجاه؛ إذ تلبس كل شيء بحسبه فإنّ المبدأ إذا كان فعلاً كان التلبس به مباشراً فعلاً والإنقضاء بعدم مباشرته وإذا كان حرفاً كان التلبس مادام محترفاً وإن لم يباشر بها فعلاً والإنقضاء بانقطاع الاحتراف وهكذا.

٢-١. تبين محل النزاع

لا ريب في ان المشتق حقيقة في المتلبس فعلاً ومجاز في ما يتلبس في المستقبل وإنما النزاع فيما انقضى عنه التلبس والملاك في صدق الحقيقة اتحاد حال التلبس والنسبة، بمعنى انه اذا اتحد استعمال المشتق على نحو الحقيقة سواء كان التلبس ماضياً مثل قولنا كان زيد ضارباً أمس او مستقبلاً مثل قولنا يكون ضارباً غدا فلا عبرة بحال النطق، فاذا كان التلبس في المستقبل وكانت النسبة حال النطق فهو مجاز بالاتفاق، وأما اذا كان التلبس في الماضي وكانت النسبة بعده فقد وقع النزاع في أنّه حقيقة او مجاز.

٣-١. الاقوال في المسألة

القول الاول: وضع المشتق لخصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال، وحكى عن المعتزلة وعليه المشهور من المتأخرين. (المظفر، ١٣٧٥ش، ج١، ص ٥٠).

القول الثاني: وضعه للاعتم منه وفيما انقضى عنه المبدأ، وحكى عن الاشاعرة وعليه المشهور من القدماء. (همان).

القول الثالث: ما ذهب اليه صاحب الفصول رحمته من التفصيل بين كون المشتق لازماً اي ماخوذاً من المبادئ اللازمة مثل الذهاب والماشي، وبين كون المشتق متعدياً اي ماخوذاً من المبادئ المتعدية، بأن الاول حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ والثاني حقيقة في الاعتم. (حائري اصفهاني، ١٤٠٤، ص ٦٠) القول الرابع: ما ذهب اليه السيد البروجردى رحمته من التفصيل بين ما كان مبداه ينصرم، فإنه للاعتم، و



بین ما ينصرم فأنه لخصوص المتلبس بالمبدا. (بروجردی، ۱۴۱۵، ص ۷۲).

القول الخامس: ما نقل في الكفاية من التفصيل بين ما اذا كان المشتق محكوما عليه كما في قوله تعالى «الزانية والزاني» و بين ما اذا كان محكوما به؛ فإنّ الاول حقيقة في الاعمّ و الثاني حقيقة فيما تلبس بالمبدا في الحال. (آخوند خراساني، ۱۴۰۹، ج ۱، ص ۲۶۷).

القول السادس: ما نقل في العناية من التفصيل بين ما تلبس الذات بضدّ المبدا كما في القاعد اذا قام، و بين ما لم يتلبس بضده؛ بأنّ الاول حقيقة في المتلبس فلا يصدق المشتقّ كما في المثال المذكور و الثاني حقيقة في الاعمّ فيصدق المشتقّ و ان انقضى عنها الضرب و القتل. (الفيروزآبادي، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۱۳۶).

۲. التفریعات الفقهيّة

۲-۱. اختصاص خيار الحيوان للمشتري او عدمه

ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «المتبايعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام»، و تدلّ على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان و لمن انتقل اليه الحيوان ثمناً و مثمناً كما هو الاقوى، فبناء على القول بالاعم لا فرق بين اتصاف المتبايعين لصاحب الحيوان قبل البيع او بعده فلا يختص خيار الحيوان بالمشتري و لا بما تلبس بالمبدا في الحال؛ اذ يصدق على المشتري صاحب الحيوان، لانه المتلبس به حال النسبة و يصدق على البائع و ان انقضى عنه التلبس بعد البيع بخلاف القول بخصوص ما تلبس بالمبدا في الحال و لا يخفى كون بعض الفروع خلاف الإجماع فعلى الأقل تظهر الثمرة فيما إذا كان الثمن حيواناً فتأمل.

۲-۲. المعيار في استثناء الخمس في الربح، صدق المؤنة

الحقّ اعتبار ظهور الربح مطلقاً من غير فرق بين الكسب و غيره من موارد حصول الربح كالجائزة، و لا تستثنى المؤنة المصروفة قبله.

و الوجه فيه ان المشتق ظاهر فيما تلبس بالمبدا في الحال و لا يستعمل فيما انقضى عنه التلبس الاّ مجازاً و ما ورد في الروايات عنوان المؤنة لا عنوان عام الربح او سنة الربح، مثل صحيحة ابن مهزيار في قوله عليه السلام: «من بعد مؤنته او مؤنة عياله المؤنة هي ما يحتاج اليه الانسان في جلب المنفعة او دفع الضرر» ظاهر في المؤنة الفعلية لا المؤنة المصروفة سابقاً فالمستثنى من الربح هو المؤنة الفعلية الا ما صرفه سابقاً و قبل ان يربح؛ اذ لا يطلق عليها فعلاً عنوان المؤنة، المصروفة سابقاً بل كانت مؤنة بخلاف ما اذا كان المشتق اعمّ من المتلبس بالمبدا او المنقضى عند التلبس (الخويي، ۱۳۹۰، ص ۲۴۸) فتأمل.

٣-٢. حرمة قراءة سور العزائم الاربعة على الحائض

انّ الظاهر دوران الحكم بالحرمة في القراءة ونحوها، مدار ثبوت الوصف اى الحائض؛ فأنّه بناء على كون المشتق حقيقة في ما تلبس بالمبدا في الحال و كون المبدا هو الحيض الذى هو عبارة عن نفس خروج الدم لا الاثر الحاصل منه و هو الحدث، تحرم قراءة سور العزائم على نفس المرأة المتّصّفة بالحيض فعلا، فلاعموم للحرمة لما بعد الانقطاع قبل الاغتسال، بخلاف القول بالاعمّ فانّها محرّمة عليها و ان لم تكن متلبسة به حال النسبة بل كانت حائضا و اما بعد الاغتسال فلاحرمة بلافرق بين القول بالخصوص او الأعم كما هو الواضح. (اراكى، ١٤١٥، ص ٢٣٧).

٤-٢. الذهب و الفضة المضروبان بسكة المعاملة

قال شيخنا الاستاذ رحمته:

يشترط في زكاة النقدين مضافا الى الشرائط العامة امور، منها: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة بقيت سكة او مسحت بالعارض، و اما الممسوح بالاصل فالاحوط وجوب الزكاة فيه اذا عومل به، و اما المسكوك الذى جرت المعاملة به ثم هجرت فالاحوط الزكاة فيه و ان كان الاظهر العدم، و اذا اتخذ للزينة فان كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الاحوط و الا فالأظهر عدم الوجوب. (خويى، ١٤١٠، ج ١، ص ٣١٠).

المراد بالممسوح بالاصل ان لاينقش بالسكة من اول الامر و فى اطلاق الممسوح عليه مسامحة و بالذهب و الفضة ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، و الظاهر ان الملاك سكة المعاملة و ان سميّا باسماء اخر كالاشرفى فمادام الذهب و الفضة نقدين رائجين فلاشك فى وجوب الزكاة مع وجود الشرائط الاخر و عليه لا تجب الزكاة فى الاوراق المالية النقديّة و لا نقاش فى اصل الاشتراط. و الكلام هنا فى فروع المسألة:

الاول: السكة المضروبة للمعاملة و عدم وقوع المعاملة عليها و قيل بعدم وجوب الزكاة فيها، ولكنّ الظاهر وجوبها لصدق الدرهم و الدينار؛ اذ المعيار فيه القابليّة لا الفعلية.

الثانى: السكة المضروبة للمعاملة الممسوحة بحيث انعدم النقش فيها، و الظاهر عدم خروجها عن وجوب الزكاة بمجرّد ذلك؛ لصدق الدرهم و الدينار عليها مع رواج المعاملة فيها.

الثالث: السكة المضروبة للمعاملة الخارجة عن السكة الراجعة للمعاملة بعد كونها راجعة لها فحينئذ لا اشكال فى عدم وجوبها بناء على كون المشتق حقيقة فى خصوص ما تلبس بالمبدا فى الحال؛ لعدم صدق الدرهم و الدينار عليها فى الحال حقيقة بخلاف القول بالاعم؛ لصدق الدرهم و الدينار عليها و ان



انقضى عنها التلبس في الحال.

٥-٢. كراهة البول والجماع تحت الشجرة المثمرة

يكره عند بعض الفقهاء الجماع تحت الشجرة المثمرة (خميني، ١٣٩٢، ج ٢، ص ٢١٤) للنهي الوارد في بعض الروايات بأنه «ان قضى لهما بولد يكون جلاًداً قَتالاً او عريفاً» (حرعالملى، ١٤٠٩، ج ٢٠، ص ٢٥١) وهكذا التخلّى تحتها. (الحكيم، ١٤١٦، ج ٢، ص ٢٣٤).

اقول: المراد من المبدأ في عنوان المثمرة احتمالات:

الاول: ان يكون المراد منها قابلية ايجاد الثمرة مطلقاً.

الثاني: ان يكون المراد منها القابلية القريبة للفعلية و ان لم توجد ثمرة بالفعل.

الثالث: ان يكون المراد منها الحالة التي تتحقق بكثرة الاثمار كالجواد الذي يطلق على كثير الجود.

الرابع: ان يكون المراد منها الاثمار بالفعل مطلقاً سواء كانت الشجرة مثمرة كثيراً او لم تكن كذلك.

و الاوجه هو الاول عرفاً ثم الاخير و لا عبرة بالثاني و الثالث و كيف كان فعلى كون المشتق حقيقة

فى ما تلبس بالمبدأ فى الحال، فالكراهة مختصة بوقوع الجماع او البول تحت الشجرة المتصفة بالاثمار

فعلاً سواء فسر بالقابلية او الفعلية للاثمار بخلاف القول بالأعم فأنهما مكروهان و ان انقضى عنه المبدأ

فى الحال بحسب الفعلية او القابلية للأثمار فتأمل.

٦-٢. قاعدة «لاشك فى النافلة بحسب الركعات»

ورد فى الروايات أنه «ليس فى النافلة سهو» (كليني، ١٤٠٧، ج ٥، ص ٣٥٨). و فى معنى النافلة

احتمالات:

الأول: أن تكون نافلة بالذات كصلوة الليل

الثاني: أن تكون نافلة بالفعل سواء كانت نافلة بالذات ام لا

الثالث: الثالث: ان تكون نافلة بالفعل بعنوان أنها صلوة فصلوة العيد فى زمان الغيبة تصدق عليها

نافلة فانها صارت مستحبة بعنوان أنها صلوة وهكذا صلوة الليل المندورة لانها صارت واجبة لا بعنوان

انها صلوة بل بما انها تعلق بها النذر (فقه الصادق: ٤٤٨/٥)

و كيف كان فالنزاع فى موردين الأول ان يكون نافلة بالذات و لكن صارت واجبة بالعرض كصلوة

الليل المندورة

و الثانى أن يكون واجباً و لكن صارت نافلة بالعرض كصلوة العيدين فانها واجبة فى زمان الحضور

و مستحبة فى زمان الغيب. و قد ذهب صاحب الجواهر رحمته الله الى أن المدار أن تكون النافلة، نافلة بالذات



صواعق

دوره فصلنامه علمی پژوهشی شمارۀ پنجم، پاییز و زمستان ۱۴۰۱

۱۱۲



اذ عنوان النافلة في حديث «ليس في النافلة سهو» مشير الى الذات المعنونة بالنفل وليس وصف النفل دخیلاً في الحكم فذات صلوة الليل محكومة بعدم الاعتناء بالشك فيها والقول بانتفاء هذا الحكم عند انتفاء صفة النفل، استدلال بمفهوم الوصف الذي لا يعتبر عند المشهور خصوصاً في الوصف الغالبى و الوصف غير المعتمد على الموصوف والمقام كذلك اذ التافلة في الرواية غير معتمد على الموصوف اذ لم يذكر فيه الموصوف و غالبى اذ الذوات متصفة بالفعل غالباً و طرّو الوجوب يكون بالنذر و نحوه (نجفى، ١٤٠٤: ١٠٢/٧).

و فيه أنّ الظاهر من الروايات، كون الملاك فعلية النفل فالموضوع لعدم لزوم الاعتناء بالشك بل لزوم عدم الاعتناء به، هو النفل الفعلى كما يكون كذلك في كل عنوان فان القاعدة حملة على الفعلية فعنوان الخمر في «لا تشرب الخمر» هو الخمر الفعلى و التفصيل موكول في محله.

و كيف كان فعلى ما ذهب اليه صاحب الجواهر (ره) فإذا نذر ان يصلى صلاة جعفر فهى مشمولة للرواية و ليس الشك فيها بشىء فيحكم بصحة الصلوة و لا معنى للنزاع فى المشتق اذ يكفى حدوث مبدأ الاشتقاق فى بقاء الحكم ولو بعد انتفاء وصف النقل بطرّو الوجوب بخلاف ما اذا كان الملاك النفل الفعلى بلا شرط او النقل الفعلى بشرط كون النقل عارضاً على الصلوة بعنوان أنها صلوة فللنزاع مجال توضيح ذلك:

أنّه اذا كان الملاك فعلية النفل بلا شرط فصلوة جعفر المنذورة بنذر، نافلة بناء على الاعمّ اذ المشتق حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ فهى نافلة فعلية و اما بناء على الأخصّ فالمشتق مجاز فيما انقضى عنه المبدأ فلا تكون نافلة حينئذ

والصلوة الواجبة المعادة جماعة مصداق للنافلة بناء على الأخصّ لانه انقضى عنه وصف الوجوب فاطلاق الواجب عليها مجاز بخلاف مبنى الاعمى فانها واجبة حقيقة

و تظهر الثمرة ايضاً بناء على اعتبار فعلية النفل فى عنوان النافلة فى الرواية؛ بشرط كون النفل عارضاً عليها بعنوان أنها صلوة فالنافلة المنذورة التى يعرض عليها وصف الوجوب لا بعنوان انها صلوة بل بعنوان أنها منذورة فهى نافلة يطّء عليها وصف الوجوب بلا فرق بين الأخصّ و الاعمّ و لكن تظهر الثمرة فى صلوة العيد المستحبّة فى زمان الغيبه فانها نافلة بناء على الأخصّ لان الاستحباب يعرض عليها بعنوان أنها صلوة بخلاف مبنى الاعمى فانها نظير الذى ينقضى عنه الضرب و يتلبّس بالأكل فانه يطلق عليه الضارب حين الأكل و كلّ ذلك مقتضى مسلك الأخصّ و الاعمّ اذا لم تكن قرينة على الخلاف فتأمل.

٧-٢. الربا فيما يكال او يوزن

ورد فى كلماتهم عليه السلام انه لا يكون الربا الا فيما يكال و يوزن و وزان ما يكال و ما يوزن وزان المكيل و



الموزون و يصدق عليه المشتق الأصولي، و من ثمّ يمكن أن يقال: لا يصدق هذا العنوان على مصداق كان مكيلاً و صار غير مكيل في زماننا؛ اذ بناء على أنّه حقيقة فيما تلبّس بالمبدا في الحال كما هو الحق، انقضى التلبّس بحسب ما وقع بين المشتري و البائع في عصر صدور الرواية التي فيها عنوان مايكال و يوزون.

هذا، لكنّه اذا كان خطاب الشارع على نحو القضية الحقيقيّة، فلا عبرة بخصوصيّات المصاديق في زمان دون زمان اخر؛ لأنّ الملاك تحقّق العناوين بحسب العرف في كل زمان سواء طابقت على ما في عصر الصدور ام لا، فعنوان المكيل و الموزون بحسب عرف كلّ زمان، بحيث كلّما يتحقّق عنوان المكيل و الموزون عرفا يحرم الربا و ألا فلا، و هذا نظير ما اذا كان الملاك في جريان حكم، صدور فعل و حدوثه كثبوت حكم قطع اليد في السرقة لقوله تعالى: «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما» فلامعنى لجريان النزاع في المشتق فيه؛ اذ الموضوع في هذا الحكم نفس حدوث السرقة من السارق و إن انقضى عنه المبدا، فلا دخالة لعنوان التلبس و عدمها في الحكم فتأمّل.

۸۲. حجیة فتوی المجتهد المیت

الاقوال في تقليد المیت ثلاثة:

الاول: عدم الجواز و هو المشهور و نسب الى الكليني و الصدوق في مقدّمتي الكافي و من لا يحضره الفقيه.

الثاني: الجواز و هو المشهور بين العامة.

الثالث: التفصيل بين التقليد الابتدائي فلا يجوز و التقليد الاستمراري فيجوز.

و استدللّ لعدم الجواز بوجوه من الاجماع و اصاله عدم الحجیة و قصور الادلة اللفظیّة من عدم صدق عنوان الفقيه و العالم و المجتهد و اهل الذكر على المیت.

و الدليل الاخير يبتنى على ان المشتق حقيقة فيما تلبّس بالمبدا في الحال و مجاز فيما انقضى عنه التلبّس؛ فانّ عنوان الفقيه لا يصدق على المیت و لابدّ ان يكون التقليد من الفقيه بما هو فقيه حين التقليد و اذا كان التقليد هو العمل فلا يصدق على العامي أنّه يقلّد بقول المجتهد؛ اذ الميت لا يصدق عليه عنوان المجتهد حين عمله و هكذا اذا كان التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن و ان لم يعمل بعد، و ادعاء شمول اطلاقات ادلة التقليد بلحاظ زمان صدور الراي كي يصدق على العامي أنّه يقلّد حين التزامه بقوله و هذا يكفي في التقليد الاستمراري، لا يضرّ اذ غاية الامر جريان الثمرة في المسائل المستحدثة بعد التزامه بقول المجتهد و البحث المذكور يجري بعينه فيمن كان مجتهدا و عرض له النسيان، و التفصيل في محله فتأمّل.

٩٢. الوضوء بالماء المسخن بالشمس

الوضوء بماء مسخن بالنار والشمس يجوز بلا خلاف ولكن استدلوا على كراهته بناء على ان قوله ﷺ: «الماء الذي تسخته الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به؛ فإنه يورث البرص»، في مقام المولوية لا الارشادية، فمن قال ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدا في الحال فلامعنى للالتزام بكراهة الوضوء بالماء الذي برد و انقضى عنه التلبس لانه لا يصدق عليه انه مسخن بالشمس بل كان مسخنًا بخلاف القول بالاعم فلا بد من الالتزام بكراهة الوضوء به؛ لانه يصدق عليه انه مسخن بالشمس حقيقة بلامجاز.

و فيه انه لا يصح هذا التخريج الفقهي على مسألة المشتق؛ اذ ليس في الادلة لفظ المسخن بصيغة المشتق بل في الادلة صيغة المضارع بقوله ﷺ: «الماء الذي تسخنه الشمس» وهو ظاهر في الفعلية نعم يمكن ان يقال بين قولنا الماء تسخنه الشمس وقوله ﷺ: «الماء الذي تسخنه الشمس» فرق والثاني داخل في بحث المشتق فتأمل.

النتيجة

للمشتق ثمرات في علم الفقه، خلافاً لبعض؛ حيث انكروا وجود ثمرة فقهية لهذا البحث في علم الأصول، ومن ثم اذكرها في ضمن فروعها وهي: «اختصاص خيار الحيوان للمشتري او عدمه، المعيار في استثناء الخمس في الربح صدق المؤنة، حرمة قراءة سور العزائم الاربعة على الحائض، الذهب و الفضة المضروبان بسكة المعاملة، كراهة التخلي و الجماع تحت الشجرة المثمرة، قاعدة «الاشك في ركعات النافلة»، الربا فيما يكال او يوزن، حجية فتوا المجتهد الميِّت، الوضوء بالماء المسخن بالشمس فصل من هذه المقالة ان مسألة المشتق من المسائل الأصولية ذات الثمرات الفقهية العملية.

المنابع

١. آخوند خراساني، محمد كاظم (١٤٠٩ق)، كفاية الأصول، طبع آل البيت عليه السلام.
٢. اراكي، محمد علي (١٤١٥ق)، رسالة في الدماء الثلاثة (تقريرات آيت الله محمد تقى خوانساري)، قم، مؤسسة در راه حق.
٣. بروجردى، سيد حسين (١٤١٥ق)، نهاية الأصول، نشر فكر.
٤. حائري اصفهاني، محمد حسين (١٤٠٤ق)، الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة، قم، دار احياء العلوم.
٥. حر عاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام.
٦. الحكيم الطباطبائي، السيد محسن (١٤١٦ق)، مستمسك العروة الوثقى، قم، مؤسسة دارالتفسير.
٧. خميني، روح الله (١٣٩٢)، تحرير الوسيلة، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني رحمته الله.
٨. خويي، سيد ابوالقاسم (١٣٩٠ق)، مستند العروة الوثقى، قم، مؤسسه احياء آثار الامام الخوئي.
٩. — (١٤١٧ق)، محاضرات في اصول الفقه، تقرير: محمد اسحاق فياض، قم، انصاريان، چاپ چهارم.
١٠. — (١٤١٠ق)، منهاج الصالحين، قم، مدينة العلم.
١١. الروحاني، سيد محمد صادق (١٤٣٤ق)، فقه الصادق، قم، دارالكتاب.
١٢. الفيروز ابادي، السيد مرتضى (١٣٨٥)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، قم، فيروز ابادي.
١٣. كليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق)، الكافي، تهران، دار الكتب الاسلاميه.
١٤. المظفر، محمدرضا (١٣٧٥)، اصول الفقه، قم، اسماعيليان.
١٥. النجفي، محمد حسن (١٤٠٤ق)، جواهر الكلام، بيروت، دار احياء التراث العربي.

